

متطلبات الضبط القانوني والمؤسّساتي للتوجّه نحو التأمين التكافلي في الجزائر

د. حساني حسين

رئيس فرقة بحث

مخبر بحث الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خلوف ياسين

عضو مخبر

الملخص

يساهم قطاع التأمين الجزائري في تحقّق أهداف التنمية الاقتصادية المرجوة من خلال مرافقة جميع الأطراف المتدخلة في بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بالرغم من كون أن قطاع التأمين في الجزائر يتميز ببعض الخصوصية مقارنة على الأقل بالدول المجاورة من خلال سيطرت التأمين التقليدي وحادثة تجربة التكافل التي تبقى غير مؤطرة قانونا وترتكز فقط في تجربة شركة سلامة للتأمينات التي تنشط في إطار التأمين التقليدي كغيرها من الشركات. سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز أهم متطلبات الضبط القانوني والمؤسّساتي للتوجه نحو سوق ناجح للتأمين التكافلي في الجزائر، من خلال تشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي في العالم واستخدام أسلوب المقارنة بين النماذج القريبة من سوق التأمين الجزائري لاقتراح التعديلات المطلوبة في قانون التأمين الجزائري. مع التركيز على جوانب عدة محاسبية وشرعية وجوانب فنية ذات العلاقة بنشاط التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الجزائر، المتطلبات المؤسّساتية.

المقدمة

يعتمد التأمين التكافلي على مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف عمليات التأمين التي تمارس في إطاره، وهو اجتهاد للمتخصصين في المجال لإيجاد صيغة تأمينية تتوافق مع قيم ومبادئ المجتمعات الإسلامية مقارنة بما هو موجود من عمليات التأمين التقليدية.

بدأ تطبيق التأمين التكافلي في السودان ثم انتقل إلى باقي دول العالم مدعّمًا بإصلاحات قانونية ومؤسّساتية متدرّجة في نظام التأمينات لهذه الدول بما يتوافق مع خصوصية كل دولة في المجال، حيث نتج عن هذه الإصلاحات تفاوت في نمو سوق التكافل وتطوّره بالنظر لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية لا يمكن أن تبقى بعيدة عن هذا التوجّه الذي يمكن أن يساهم في تطوير القطاع المالي عموما وقطاع التأمين خصوصا بما يحقّق أهداف التنمية الاقتصادية المرجوة ومرافقة جميع الأطراف المتدخلة في بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بالرغم من كون أن قطاع التأمين في الجزائر يتميز ببعض الخصوصية مقارنة على الأقل بالدول المجاورة من خلال حادثة تجربة التكافل التي تبقى غير مؤطرة قانونا إلى اليوم وترتكز فقط في تجربة شركة سلامة للتأمينات التي تنشط في إطار التأمين التقليدي كغيرها من الشركات.

كما أن سوق التأمين التقليدي في الجزائر يتميز بمنافسة ترتكز على الأسعار، وكذا ثقافة تأمينية ضعيفة وأغلب المنتجات التأمينية المسوّقة تتميز بالطابع الإجباري كضمان المسؤولية المدنية في تأمينات السيارات وتأمينات الحريق

* تم استلام البحث في ديسمبر 2017، وقبل للنشر في يونيو 2018، وتم نشره في سبتمبر 2020.

بالنسبة للمؤسسات وتأمينات الكوارث الطبيعية بداية من 2003 بعد فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة سنة 2001 وزلزال ولاية بومرداس سنة 2003.

فالتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر سيساهم في رفع مستوى الثقافة التأمينية بما يساعد على تعبئة مدخرات المجتمع الجزائري الرافض للعمليات المالية المشبوهة، ويشجع الاستثمارات ويدعم الاقتصاد ككل.

سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

ما هي أهم متطلبات القانونية والمؤسسية للتوجه نحو سوق ناجح للتأمين التكافلي في الجزائر؟

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح أهم المحاور والمتطلبات الضرورية الجديرة بالتعديل والإثراء في المنظومة التأمينية في الجزائر والمناسبة لخصوصية القطاع في الجزائر كمحاولة للمساهمة في سد الفراغ القانوني الذي يعيق تطور تأمين التكافل.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية التي تكتسبها البيئة القانونية والمؤسسية كأحد الشروط الضرورية لتطوير صناعة التكافل في الجزائر وإبراز أهم المحاور التي يجب التركيز عليها بالنسبة لأصحاب القرار.

منهجية الدراسة

يهدف فهم وتحليل أهم عناصر الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، والمناسب لمثل هذا النوع من الدراسات العلمية، حيث سيتم الاستناد على بعض الإحصائيات لتشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي في العالم واستخدام أسلوب المقارنة بين النماذج القريبة من سوق التأمين الجزائري لاقتراح التعديلات المطلوبة في قانون التأمين الجزائري.

محاور الدراسة

تضم الدراسة ثلاثة محاور

- 1- قراءة في خصوصية سوق التأمين في الجزائر.
- 2- جوانب قانونية نحو تنظيم صناعة التكافل.
- 3- أهم المتطلبات القانونية لنجاح التكافل في الجزائر.

الدراسات السابقة

دراسة (بوعزوز جهاد)، «تشخيص و اقع معوقات و افاق تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مع الاشارة لحالة الجزائر»، والتي قدمت الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي و التجاري كميزة تنافسية استراتيجية جعلت التأمين التكافلي أكثر طلبًا، ومن خلال تشخيص واقع التأمين التكافلي في العالم وبالاعتماد على تقارير مؤسسات دولية مختصة في مجال التكافل، بينت أن هذه الصناعة تشهد نموًا على المستوى العالمي في ظل جملة من التحديات الاستراتيجية التي هي بحاجة الى التعجيل بإيجاد حلول لها، وأشار إلى أن هذه الصناعة حديثة العهد في الجزائر ومتأخر بأشواط مقارنة بدول إسلامية وغير إسلامية، ويواجه تحديات كبيرة، وعلى الجزائر أن تتدارك هذا التأخر بالتعجيل في إنشاء البنى التحتية المتمثلة في الإطار القانوني والمؤسسات الداعمة.

دراسة (رينتا إ. بيكن)، «التأمين الإسلامي: التنظيم القانوني وخصائص الدول»، مقال منشور في مجلة قانون

العرب المجلد 22 العدد 2 Arab Law Quarterly، وتبحث هذه الورقة في التأمين الإسلامي (التكافل) مقارنة بالتأمين التقليدي، ويغطي الجزء

الأول من الورقة الطبيعية والجذور التاريخية للتأمين الإسلامي، والأشكال المبكرة للتأمين الإسلامي والخلافات بين علماء الشريعة فيما يتعلق بتوافق التأمين مع الشريعة الإسلامية. ويتناول الجزء الثاني تاريخ ظهور التأمين الإسلامي في السوق المالية الحديثة، وكذلك ممارسته في مختلف البلدان. ويناقش الجزء الثالث جدوى التأمين الإسلامي في روسيا في ظل الإطار القانوني الحالي.

المحور الأول - قراءة في خصوصية سوق التأمين في الجزائر

أولاً - مقارنة بين تطوّر سوق التأمين في العالم والجزائر

قدّر النمو العالمي للطلب على التأمين على الأضرار بـ 2.5% سنة 2015 بعدما كان 2.8% سنة 2014، والسبب في ذلك تراجع معدّل النمو في قطاع التأمين للدول المتقدمة من 2% إلى 1.7% خلال نفس المرحلة، وهذا على الرغم من الارتفاع المسجل في ألمانيا. حيث تشير الاحصائيات إلى انخفاض كبير في مجموع الأقساط في كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا نتيجة لتراجع الطلب على تأمين السيارات (Swiss Re, 2015: 02).

ولم تسلم الأسواق الناشئة من تباطؤ النمو الذي انخفض من 6.3% سنة 2014 إلى 5.6% سنة 2015، بحيث يرجع سبب ذلك إلى ضعف النمو الاقتصادي في أمريكا اللاتينية، بالرغم من تسجيل نمو في الأسواق الآسيوية الناشئة بـ 12% مدعماً بالنمو في سوق التأمين على السيارات في الصين بالإضافة إلى نمو أسواق التأمين الأخرى في آسيا والشرق الأوسط بنسبة 6%، وفي جنوب الصحراء الكبرى وإفريقيا بـ 4.5% (Swiss Re, 2015: 17).

ومن المتوقع أن يشهد الطلب على تأمينات الأضرار نمواً ضعيفاً يصل إلى 3% سنة 2016 و 3.2% في سنة 2017 كنتيجة لتقديرات ضعف النمو في الأسواق المتقدمة بحوالي 1.8% سنة 2016 و 1.7% سنة 2017، وهذا بالرغم من توقّعات النمو في الأسواق الناشئة من 7.9% سنة 2016 إلى 8.7% سنة 2017 وفق ما هو موضح في الجدول رقم (1) (Swiss Re, 2015: 17).

ولم يكن سوق التأمين في الجزائر حالة خاصة بل سار على نفس منحنى سوق التأمين العالمي، فانخفض معدّل النمو من 10% سنة 2014 إلى 2.2% سنة 2015، بعد نمو مستمر خلال السنوات الأخيرة⁽¹⁾.

بحيث وصل مجموع الأقساط التأمينية في الجزائر سنة 2015 إلى حوالي 130 مليار دج⁽²⁾. ولقد عرف سوق التأمين في الجزائر تطوّرًا مستمرًا خلال 10 سنوات الأخيرة حيث انتقل رقم الأعمال المحقق سنة 2007 والمقدّر بـ 53 مليار دينار إلى أكثر من 130 دج سنة 2015 بمعدّلات نمو تفوق في أغلب الأحيان 10% وقد عرفت سنة 2008 أقصى معدل للنمو بـ 26%. هذا النمو كان سببه الرئيس نمو حجم أقساط التأمين على السيارات بحوالي 20% سنويًا (Rapport d'Activité) 2008 (des Assurances en Algérie) والنتائج عن تزايد حظيرة السيارات في الجزائر بشكل مستمر.


يلخص الشكل رقم (1) تطوّر رقم الأعمال المحقق في قطاع التأمين في الجزائر للفترة من 2007 إلى 2014.

ثانياً - إصلاحات قطاع التأمين في الجزائر

يرجع النمو المستمر في نشاط قطاع التأمين الجزائري في بعض محاوره إلى الإصلاحات الجذرية التي عرفها منذ 1996 بعد صدور الأمر 07/95 (الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995) والذي تم من خلاله تحرير صناعة التأمين في الجزائر بإلغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين (من قبل 08 شركات ذات طابع عمومي) وفتح السوق للاستثمار الخاص

(1) CNA – Note de conjoncture T4 2015, [http://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Publications-du-CNA/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Publications-du-CNA/(mode)/note), consulté le 20/06/2016.

(2) حسب تقديرات سوق التأمين الجزائري الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات إلى غاية 31/12/2016




المصدر: تقارير وزارة المالية الجزائرية للسنوات المعنية .

الشكل رقم (1) تطوّر الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 2007-2014

لم يدخل القانون حيز التطبيق إلا بعد سنة 2011 أين ظهر أثره على تركيبة سوق التأمين حيث سمح لأول مرة بالنشاط الفعلي لشركات التأمين على الأشخاص، فيما انتقل عدد شركات التأمين من 14 شركة سنة 2000 إلى 24 شركة سنة 2016 موزعة بين شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص والشركات المتخصصة بما فيها شركة إعادة التأمين وبعض التعاونيات كما يوضحه الشكل رقم (2).

وبالرغم من هذه الجهود الساعية لتطوير التأمينات على الأشخاص إلا أنه لم تتعدى 07% (Les rapports d'activité d'assurance en Algérie 2000 à 2014) فيما تتركز تأمينات الأضرار على الحصة الأكبر بنسبة تفوق 90% من مجموع إنتاج السوق الذي يقدر بـ 130 مليار دج سنة 2015، أما عن طبيعة المنتجات المسوّقة فيعتبر التأمين على



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير وزارة المالية لسنة 2014.

الشكل رقم 2. توزيع شركات التأمين في الجزائر حسب طبيعة النشاط

الجدول رقم (2)

تطوّر حظيرة السيارات في الجزائر خلال الفترة 2000-2015 (مليون وحدة)

السنوات	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
حظيرة السيارات	3.6	3.4	3.2	3.1	3.0	2.9	2.9	2.9
السنوات	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
حظيرة السيارات	5,68	5.4	5.1	5.0	4.5	4.3	4.1	3.9

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر على موقعه الرسمي <http://www.ons.dz>

المحلي ولاستثمار الأجنبي بإنشاء 06 شركات جديدة .

وإدراكا من الهيئات القائمة على نشاط التأمين للاختلاف الواسع بين طبيعة التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، تم تعديل الأمر 07/95 بالقانون 04 /06 بالتركيز على ضرورة الفصل بين هذين النوعين (القانون 04/06 الصادر في 20 فبراير 2006 المادة 23)

السيارات هو المنتج الأكبر طلبًا بنسبة 56%، ثم يليه التأمين على أخطار الحريق والأخطار الملحقه بنسبة 34% متبوعا بفرع التأمين على النقل بأنواعه الثلاثة الجوي والبري والبحري بنسبة 4.9% والتأمين الفلاحي 3.2% ولا يتعدى التأمين على القروض الموجهة لمختلف النشاطات الاقتصادية 1.03% (Note de Conjoncture du Marche des Assurances, Quatrième Trimestre, 2015).

هذا النمو في فرع التأمين على السيارات سببه الرئيس نمو حظيرة السيارات في الجزائر بشكل مستمر للفترة (2000-2014) من 2.9 مليون سيارة سنة 2000 إلى 5.42 مليون سيارة سنة 2014. ويتمتع سوق التأمين بالجزائر بأفاق واعده للنمو، فمساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي والذي يعرف بمعادل الاختراق (Zheng et al., 2009: 85-99) لم

الجدول رقم (3)
نمو معدّل الاختراق لقطاع التأمين في الجزائر
للفترة 2007-2014.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المعدل %	0.5	0.6	0.6	0.8	0.7	0.7	0.8	0.7

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الجزائرية لسنوات 2007-2014

الجدول رقم (4)
نمو معدّل الاختراق لقطاع التأمين في الجزائر
للفترة 2007-2014.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
كثافة التأمين (الدولار الأمريكي)	21	22.9	30	32.8	33	34.3	39	40

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات لسنوات 2007-2014، وزارة المالية

يصل إلى 01% مما يدل على وجود حصة سوقية كبيرة غير مستغلة بعد كما هو موضح في الجدول رقم (3).

وبالمقارنة مع دول نامية ودول ناشئة نجد مثلا دولة الإمارات العربية المتحدة تجاوزت مساهمة قطاع التأمين فيها 2.2% مقارنة بناتجها المحلي الخام وقاربت الكويت وعمان 3% وكذلك بالنسبة للمغرب والأردن ونسبة أقل تونس (1.8) بنسبة أقل من متوسط القارة الأفريقية والمقدر بـ 2.8% (Swiss Re, sigma No 4/2015)

كما يؤكد كذلك مؤشر كثافة التأمين الذي يشير إلى متوسط مساهمة الفرد الواحد السنوي من مجموع أقساط التأمين، ويستخدم لقياس تطوّر قطاع التأمين، وعادة ما تكون هناك علاقة إيجابية بينه وبين النمو الاقتصادي في البلد (Zouhaier, 2014)، حيث تطوّر هذا المؤشر في الجزائر من 21 دولار سنة 2007 إلى 40 دولار سنة 2014، كما هو موضح في الجدول رقم (4).

وقد أدخلت إصلاحات جديدة على قطاع التأمين سنة 2006 من خلال القانون 04/06 الصادر في 20 فيفري 2016 ومراسيم تنفيذية أخرى تهدف إلى تطوير أكثر للقطاع، أهم ما جاء في هذه الإصلاحات:

- صيرفة التأمين: والذي أصبح عملي بداية من سنة 2008 بعد توقيع مجموعة من الاتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين لتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمين من خلال الشبائيك البنكية (المادة 252 من الأمر 07/95 الصادر في 25/01/1995)، وقد كلّلت العملية بتجميع أكثر من 1.9 مليار دينار سنة 2014 عن طريق الشبائيك البنكية بحيث تمثّل منتجات التأمين على الأشخاص أكبر حصة من هذه الأقساط بسبب ارتباطها بالقروض البنكية.

- الفصل بين تأمينات الحياة وتأمينات الأضرار⁽¹⁾، بهدف تطوير أكثر هذا النوع من التأمينات الذي يشهد تأخرا كبيرا في الجزائر بسبب عدة عوامل أهمها نظام الحماية الاجتماعية السخي في الجزائر والذي يعتبر بديل نحو أي تطوّر ممكن في تأمينات الحياة، بالإضافة إلى المعتقدات الدينية للمجتمع الجزائري.

هذه الإصلاحات التي تبنتها الجزائر خلال العشرية الماضية في مجال الصناعة التأمينية لتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي كانت متبوعة بجملة من أدوات المتابعة والمراقبة في إطار نظام احترازي متكامل وحذر والتي كانت بأشكال متعدّدة، ساهمت في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين والتي ساعدت إلى حد ما في الحفاظ على استقرار هذه الصناعة في الجزائر، أهمها:

- لعبت الدولة دور المساهم الوحيد لأكبر شركات التأمين العاملة منذ استقلالها إلى اليوم.
- فرض مستوى أدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين (مرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009) حيث بلغ 01 مليار دج بالنسبة لشركات التأمين على الحياة والرسملة التقليدية و600 مليون دج لشركات التأمين على الحياة ذات الطابع التعاوني، 02 مليار دج بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار التقليدية و01 مليار دج لشركات التأمين على الأضرار ذات الشكل التعاوني، 05 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات إعادة التأمين، والجدول رقم (5) يبين القيمة الكبيرة لرأس المال الاجتماعي لأهم الشركات وحصة الدولة فيه:

(1) انظر المادة 203 من الأمر 95/07 الصادر في 25/01/1995 المعدلة بالمادة 23 من القانون 06/04 الصادر في 20/02/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15، المؤرخة يوم 12 مارس 2006.

الجدول رقم (5)

قيمة رأس المال الاجتماعي لأهم شركات التأمين العاملة في الجزائر لسنة 2014

حصة الدولة	رأس المال الاجتماعي (مليون دج)	الشركة
100%	000 20	SAA
100%	000 12	CAAR
100%	490 11	CAAT
100%	800 7	CASH
	050 2	Trust Alg
	000 2	2A
	167 4	CIAR
	400 2	GAM
	000 2	Salam Ass
	206 2	Alliance Ass
	000 1	Cardif Al.Djazair
	000 1	CNMA
	141	MAATEC
100%	000 16	CCR

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير مديرية التأمينات لسنة 2014، وزارة المالية الجزائرية.

قراءة بسيطة للجدول تبين قدرات الملاءة المالية للشركات العمومية مقارنة بمثيلاتها الخاصة من حيث حجم رأس المال.

- ضرورة تقديم الوثائق المحاسبية والقوائم التقنية في التواريخ المحددة وبصفة دورية، (المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم 06-04)

- ضرورة تأطير الالتزامات اتجاه المؤمن لهم من خلال ما يعرف بالمؤونات التقنية وكذا استحداث مؤونات خاصة ببعض الفروع الأخرى مثل مؤونة الكوارث الطبيعية (Art. 1 de l'ordonnance n° 12-03 du 26 Août 2003)،

- إمكانية المراقبة المستمرة لشركات التأمين من خلال مديرية التأمينات لوزارة المالية،

- استحداث مجموعة من الهيئات لإدارة أحسن لمخاطر الصناعة التأمينية كمركزية المخاطر (المادة 33 مكرر من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)،

- تأسيس هياكل لتدعيم وتطوير وتعزيز الأداء العام للنشاط التأميني على غرار لجنة الإشراف على التأمينات، مكتب التسعير، صندوق ضمان المؤمن لهم⁽¹⁾، المجلس الوطني للتأمينات، اتحاد مؤسسات التأمين ومعيدي التأمين، جمعية وكلاء وسامسة التأمين (المادة 213 من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)،

- ضرورة الحصول على اعتماد ممارسة النشاط التأميني من عند الوزارة المكلفة بالمالية (المادة 204 من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)،

- ضرورة خضوع تعيين أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين إلى قبول مسبق لهيئة الإشراف على التأمينات (المادة 204 متمم من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)،

- تحديد جملة من القواعد فيما يخص تمثيل التزامات شركة التأمين بأصول «أكيدة، سائلة، وذات مردودية» (المادة 224 من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)

- إعادة النظر وبشكل دوري في تحديد أنواع الالتزامات التقنية وكيفيات حسابها سواء بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين (المرسوم التنفيذي رقم 13-114 الصادر في 28 مارس 2013)

- إعادة النظر في تبيان حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها (المرسوم التنفيذي رقم 13-115 الصادر في 28 مارس 2013)

كما تشير الأرقام أن التمثيل العام للالتزامات النظامية تفوق في أغلب السنوات المالية الأخيرة 100%، بينما بلغ تمثيل قيم الدولة أكثر من 50%⁽²⁾.

- لا يمكن لشركات التأمين العاملة في الجزائر اللجوء إلى إعادة التأمين إلا بعد التنازل إجباريا عن حصة من قيمة الخطر لمعيد التأمين المحلي في حدود طاقته الاستيعابية (المادة 208 متمم من القانون 06-04 لـ 20 فيفري 2006)

- ضرورة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في المسؤولية الكاملة لشركة التأمين اتجاه المؤمن لهم في حالة إعادة التأمين،

(1) أنشأ تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، مهمته تحمّل كل أو جزء من الديون المترتبة على مؤسسات التأمين لصالح المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين، في حالة عدم قدرة شركة التأمين على تحمل التزاماتها. موارد الصندوق تتشكل من الاشتراكات السنوية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع المؤسسات الأجنبية المعتمدة في الجزائر، نسبة الاشتراكات لا يجب أن تتجاوز نسبة 1% من أقساط التأمين المصدرة.

(2) حسب إحصائيات مديرية التأمينات، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- إلزام وسطاء التأمين بمجموعة من الشروط لممارسة المهنة أهمها حد أدنى من التكوين والخبرة في المجال (المادة 252 من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006)،
- إلزام شركات التأمين وكذا عملائها بعدم إخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر لتحديد القسط،
- إلزام شركات التأمين بالتعويض في الأجل المحددة لدعم ثقة العملاء (المادة 14 من القانون 04/06 ل20 فيفري 2006)

إضافة لذلك فقد وضع المشرع الجزائري كيفية تمثيل الالتزامات المقننة بعناصر أصول معادلة و التي تم تحديدها في القيم و السندات التي تصدرها الدولة، القيم المنقولة و السندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، الأصول العقارية المبنية و الأراضي المملوكة في الجزائر، توظيفات أخرى في السوق النقدية وودائع لأجل لدى البنوك، حيث يتكوّن حد القدرة على الوفاء من رأس المال المحرر، الاحتياطات المقننة والأرصدة المقننة، قيمته هي محدّدة كما يلي:

الجدول رقم (6)

تطوّر حصة إعادة التأمين في الجزائر للفترة 2014/2004 (الوحدة مليون دج)

النسبة المتنازل عنها لمعيد التأمين	إنتاج شركات التأمين	السنوات
34%	758 35	2004
32%	620 41	2005
33%	474 46	2006
32%	789 53	2007
36%	884 67	2008
33%	339 77	2009
34%	713 81	2010
30%	675 86	2011
32%	630 99	2012
28%	995 113	2013
29%	505 125	2014

Source: rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2004 à 2014, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie

- يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية ولا يجب أن يقل عن 20% من الأقساط المصدرة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار.
- يساوي على الأقل 4% من الأرصدة الحسابية بالنسبة لشركات التأمين على الحياة.
- بالنسبة لمحور إعادة التأمين فهو محتكر مبدئيا من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، حيث يجبر المشرع الجزائري كل شركات التأمين العاملة في الجزائر بالتنازل لها على الأقل ب 50% من الأخطار المتنازل عليها في مجال إعادة التأمين مع أولوية التوجّه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسبة للأخطار المعنية بالاتفاقية الاختيارية خاصة عندما تقدّم الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية شروط تساوي أو أحسن من الشروط التي يقدمها معيد التأمين الأجنبي، وتقدر حجم التنازلات في المتوسط العام ب 30% من الأقساط المحصلة سنويا كما هي موضحة في الجدول رقم (6):

المحور الثاني - جوانب قانونية نحو تنظيم صناعة التكافل

يعرّف التأمين التكافلي على أنه التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي مع الاختلاف في العلاقة التي تجمع بين شركة التكافل والمشاركين⁽¹⁾ وتأخذ ثلاثة نماذج: نموذج المضاربة ونموذج الوكالة والنموذج المختلط مضاربة.

ويمكن تطبيق التأمين التكافلي على صورتين التكافلي العام (يقابله تأمينات الأضرار في التأمين التقليدي) والتكافل العائلي (يقابله تأمينات الحياة في التأمين التقليدي)⁽²⁾. فأهم ما يميز شركات التأمين التكافلي هو:

- تجنب الغرر في بيع الضمانات من خلال الفصل بين أصحاب رؤوس الأموال المساهمين وصندوق المشاركين بحيث لا يؤخذ العائد على رأس المال في حساب قسط التأمين، فمصدر الربح بالنسبة للمساهمين هو الناتج من استثمار فوائض صندوق المشتركين وفق صيغ متفق عليها مسبقا.
- تجنّب توظيف الأموال خصوصا الديون التقنية مقابل الفوائد الربوية وهذا بالنظر لتحريمها شرعا.
- الاهتمام فقط بتغطية المخاطر المرتبطة بالمشروعات المفيدة.
- العمل على تعبئة الادخار وفق صيغ شرعية.

(1) إضافة إلى الفروقات الجوهرية المتعلقة بمدى مطابقة المنتجات وقنوات التوظيف والاستثمار مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(2) توصل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى هذا بعد دراسات موسعة، بإجراء استبيانات ودراسات تطبيقية للثبوت من فهم نماذج التأمين التكافلي المستخدمة دوليا

أولاً - تقييم تجربة التأمين التكافلي

كان بنك فيصل الإسلامي السوداني السابق إلى إصلاح نظام التأمين بإنشائه شركة التأمين الإسلامي المحدودة في الخرطوم سنة 1979، واستكمالاً لمشروع تحويل النظام المالي السوداني إلى نظام مالي إسلامي بقرار رسمي سنة 1984، حيث صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان سنة 1992 الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحوّل إلى شركات تأمين إسلامية، وهي المرة الأولى التي ركّز فيها على ضرورة إثبات وجود هيئة للرقابة الشرعية عند التأسيس ووسّع من صلاحياتها في كل الأنشطة التي تقوم بها الشركة لضمان التطبيق الصحيح للعقود، كما تم إنشاء هيئة إشراف واسعة الصلاحية والتي أصدرت فيما بعد القانون الأساسي للتأمين التكافلي.

ورغم الفارق الزمني الضئيل لبداية عمل البنوك الإسلامية في السودان 1975 مع بداية عمل شركات التأمين الإسلامي، إلا أن شركات التأمين التكافلي السودانية لم تتطوّر بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية (عبد الباري مشعل، 2009)، كما أصدرت ماليزيا أول قانون للتكافل سنة 1984 وتأسست بذلك أول شركة للتكافل في نوفمبر من نفس السنة، وقد لقي التكافل دعماً من البنك المركزي الماليزي وتجسّد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية الإسلامية لمدة 10 سنوات (2001-2010) وأوردت لصناعة التكافل فصل خاص، كما قدّمت عروضاً بالترخيص للشركات العالمية التي تريد أن تنشط في ماليزيا (لال الدين، 2013 ص 12).

وأصدرت ماليزيا كذلك قانون يفصل بين نشاط التأمين العائلي ونشاط التأمين العام بموجبه لا يمكن أن تمارس الشركة النشاطين إلا منفصلين وأعطت مدة زمنية للتنفيذ، ومن المتوقع أن يسمح ذلك للمنظمين بتقييم أفضل للمخاطر. وتعتبر ماليزيا الدولة الأكثر رواجاً للتأمين التكافلي ويرجع أن تكون أكثر تنافسية في تأمينات الأضرار والأشخاص على حد سواء مدعّمة بقانون الخدمات المالية الإسلامية الصادر في 2013، ويجبر البنك المركزي الماليزي شركات التأمين التكافلي بالفصل بين التأمين على الأضرار والتكافل العائلي (Islamic Financial Services Board, 2016/06/Consulté le 02).

رغم التقدّم الذي أحرزته ماليزيا في سوق التكافل العائلي باعتبارها تحتل المرتبة الأولى عالمياً إلا أنها تعرف تراجعاً نظراً للنمو السريع للتكافل العائلي في الفترة (2009-2014) في كل من باكستان والإمارات العربية المتحدة، ويظهر الاتجاه العام إمكانية تحاقها بماليزيا في غضون 05 سنوات القادمة (Islamic Financial Services Board, consulté le 2016/06/02).

كما أن بعض الدول الآسيوية كأفغانستان وأذربيجان وجزر المالديف وسنغافورة وسيرلانكا وتايواند أعادت النظر في منظومتها القانونية لتطوير خدمات التأمين التكافلي أملاً في تقديم المزيد من الدعم في النمو والتوسع في التمويل الإسلامي ونفس الشيء بالنسبة لبعض الدول الإفريقية ككينيا والمغرب ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتونس حيث تم إصدار مجموعة من القوانين لتأطير صناعة التكافل في أسواقها.

ثانياً - جوانب تتطلّب تقنين في التأمين التكافلي

تختلف العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين من التأمين التقليدي عنه في التكافلي حيث تعدّد النماذج التي تضبط هذه العلاقة في شركة التأمين التكافلي.

وقد ركّزت المنظمات العالمية في مجال التأمين التكافلي على ضبط هذه العلاقة من أجل إعطاء صورة واضحة عن حقوق وواجبات كل طرف، لهذا كان مجال الضوابط هو الموضوع الأكثر اهتماماً في أول الأمر وتم تحديد المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل في أوت 2006 من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽¹⁾، مع التشديد على ضرورة ملازمة التأمين التكافلي للضوابط الشرعية.

(1) هيئة إسلامية دولية أنشئت في كوالالمبور في نوفمبر 2002 على يد مجموعة من المصارف المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامي و البنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين.

وتتفق أغلب المنظمات الدولية على عدم وجود نموذج واحد يضبط إدارة شركات التكافل بشكل موحد ويجب على كل دولة أن تصدر قانون ينظم صناعة التكافل فيها مع ضرورة الاعتماد على المبادئ الإرشادية.

وباعتبار التأمين التكافلي محفوف بالمخاطر ينبغي على شركة التكافل أن تثبت القدرة على الوفاء بالتزاماتها في فترة معينة غالباً ما تقدر بسنة من خلال تقدير جيد للمؤونات التقنية دون اللجوء إلى القرض، أي أن مستوى الملاءة⁽¹⁾ للصندوق يتوافق مع طبيعة المخاطر الإجمالية ويسمح بالتدخل المبكر وتحديد شروط اللجوء إلى تسهيلات القروض والمبلغ المحدد لذلك، وإذا كانت تقديرات الملاءة غير كافية بخصوص إدارة المخاطرة المتعلقة بالتأمين التكافلي يتعين على المشرفين على التكافل إعداد أنظمة فعّالة لإدارة المخاطر تتوافق مع مبادئ التكافل وضوابط داخلية خاصة في ما تعلق بالمسائل الاكتوارية والتدقيق الداخلي، مع التشديد على احترام القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة⁽²⁾.

يعرف قانون التأمين الجزائري فراغاً قانونياً لصناعة التأمين التكافلي، بحيث يمكن أن تأخذ شركات التأمين في الجزائر شكل التعاضديات كونها لا تهدف إلى الربح ممثلاً بصندوق المشتركين وشكل شركات التأمين التقليدي ذات الهدف الربحي ممثلاً بالمساهمين، مما تطلب ضرورة إعادة النظر في هذا القانون إما بالتعديل لبعض المواد التي لا تتوافق وطبيعة مبادئ التأمين التكافلي أو قانون منفصل ينظم صناعة التكافل لتشجيع الاستثمار في التكافل كالتجربة الماليزية والسودانية وتجربة المملكة العربية السعودية.

المحور الثالث - أهم التعديلات القانونية لنجاح التكافل في الجزائر

تعتبر شركة سلامة لتأمينات الجزائر بأنها تلك الشركة التي تمثل التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الوحيدة التي تتبنى العملية حسب المشرفين عليها، فهي أحد أهم فروع مجموعة سلامة - الشركة العربية الإسلامية للتأمين وهي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم منذ إنشائها عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى اليوم. تمتلك مجموعة سلامة ست شركات تكافل في الإمارات والسعودية ومصر والسنغال والجزائر والأردن وشركة استثمارات في البحرين.

أولاً - تجربة التأمين التكافلي في الجزائر

الجدول رقم (7)
تطور رقم أعمال شركة سلامة لتأمينات الجزائر
الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	2009	2008	2007	2006	2005	2004
رقم الأعمال	728	658	524	497	481	238
السنوات	2015	2014	2013	2012	2011	2010
رقم الأعمال	5987	4491	4015	3277	2797	2540

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات، وزارة المالية الجزائرية للسنوات المعنية.

اعتمدت شركة سلامة للتأمين بالجزائر كشركة ذات أسهم برأس مال تعود ملكية أكثر من 51% منه لبنك البركة، سنة 2006 استحوذت على شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين التي اعتمدت يوم 06 مارس 2000.

تقدر حصة شركة سلامة بنسبة 3% من السوق ككل وبنسبة 22% من القطاع الخاص كنسبة متوسطة للسنوات النشاط. ورغم ضعف هذه النسبة إلا أنها مهمة نظراً للتطور الكبير الذي تشهده في رقم الأعمال سنوياً والذي وصل في المتوسط إلى 46% خلال الفترة 2004 / 2015 كما يوضحه الجدول رقم (7)

كما يتحکم التشريع في نشاط التوظيف المالي للأموال المجمعّة في شكل مؤونات تقنية (مرسوم تنفيذي 13-115 سنة 2013) حيث يلزم شركات التأمين دون تمييز في توزيعها على قنوات مالية محدّدة بهدف الحفاظ على الملاءة المالية لها دون مراعات خصوصية نشاط هذه الشركات، بحيث يسيطر التوظيف في قيم الدولة والودائع لأجل على الحصة الأكبر من التوظيفات المالية على كل الشركات العاملة في الجزائر مما يفرض تحدياً على شركات التأمين التكافلي بسبب ارتباط هذه المتطلبات القانونية بسعر الفائدة الذي لا يتوافق ومبادئ نشاطها

(1) المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي وهو المعيار الخاص بمتطلبات الملاءة الخاصة بشركات التكافل والذي يوفر إطاراً لمراقبة الملاءة في شركات التكافل.

(2) يمكن الاعتماد على معيار المحاسبة المالية رقم 12 المتعلق بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي.

الجدول رقم (8)
تطور إعادة التأمين في الجزائر
للفترة 2014/2004
الوحدة مليون دج

النسبة المتنازل عليها لمعيد التأمين	إنتاج شركات التأمين	السنوات
34%	758 35	2004
32%	620 41	2005
33%	474 46	2006
32%	789 53	2007
36%	884 67	2008
33%	339 77	2009
34%	713 81	2010
30%	675 86	2011
32%	630 99	2012
28%	995 113	2013
29%	505 125	2014

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات، وزارة المالية الجزائرية للسنوات المعنية.

رغم أن التنظيم المعمول به يسمح بالتوظيف في قنوات أخرى لا ترتبط بسعر الفائدة كأصول العقارية لكن تبقى النسب محدودة جدا وهي تشمل خصوصا: (مرسوم تنفيذي رقم 13-114-28 مارس 2013)

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر.
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

ونلمس كذلك عائقًا آخر يتمثل في إعادة التكافل، لأن نشاط إعادة التأمين في الجزائر محتكر أساسا من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، فبالإضافة إلى كون عملها لا يتوافق ومبادئ التكافل فإن المشرّع الجزائري يجبر كل شركات التأمين العاملة في الجزائر بالتنازل لها على الأقل على 50% من الأخطار المتنازل عليها في مجال إعادة التأمين، مع أولوية التوجه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسبة للأخطار المعنية بالاتفاقية الاختيارية، خاصة عندما تقدم الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية شروط تساوي أو أحسن من الشروط التي يقدمها معيد التأمين الأجنبي، وتقدر حجم التنازلات في المتوسط العام بـ 30% من الأقساط المحصلة سنويا كما هي موضحة في الجدول رقم (8).

ثانياً - المتطلبات القانونية للتوجه إلى صناعة التكافل في الجزائر

تختلف العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين من التأمين التقليدي عنه في التكافلي حيث تتعدد النماذج التي تضبط هذه العلاقة في شركة التأمين التكافلي، ونظرا لأهمية ذلك ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن حقوق وواجبات كل طرف، كان مجال الضوابط هو الموضوع الأكثر اهتماما في أول الأمر وتم تحديد المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل مع التشديد على ضرورة ملازمة التأمين التكافلي للضوابط الشرعية.

بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في ممارسة عمليات التأمين التكافلي و مراعاة لخصوصية سوق التأمين الجزائري يمكن إدخال بعض التعديلات على التنظيم القانوني المعمول به في الجزائر في مجال التأمين ليتوافق وصناعة التكافل، لعل أبرزها يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- إدراج العناصر المتعلقة بأهم خصائص التأمين التكافلي إما بإضافة فقرات ضمن مواد قانون التأمين 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 أو إضافة باب خاص كلية بالتأمين التكافلي، بحيث يمكن لعقد التأمين التكافلي ضمان كل الأخطار التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- توضيح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أنها علاقة مضاربة أو وكالة أو كلاهما.
- تبيان موارد واستخدامات صندوق المشتركين والذي يجب أن يكون منفصل عن رأس المال الخاص لشركة التأمين التكافلي.
- ضرورة أن تشمل عقود التأمين التكافلي على الأشخاص كل المعلومات والشروط المدرجة في المواد 07 و60 و60 مكرّر والمادة 70 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم، وبشرط تبيان أن إجراءات تخفيض الضمان وإلغاء العقد لا بد أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة.
- إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 07 من قانون التأمينات لا بد من إدراج شرط التبرع بالقسط لصالح صندوق المشتركين والذي لا بد من تعريفه بشكل واضح في التغييرات التي يجب إدراجها في قانون التأمين الجزائري، بالإضافة إلى تحديد كيفية مسك حساباته مقارنة بشركة التكافل المسيرة له، وكذا كيفية التعامل مع حالات الفائض والعجز التي يمكن أن تحدث لهذا الصندوق.
- إمكانية ممارسة عمليات التأمين التكافلي إما من قبل شركات التأمين التقليدية من خلال فتح نوافذ التكافل

- كمرحلة أولى أو من خلال إنشاء شركة تكافل للممارسة عمليات التأمين التكافلي وهذا نظرا لخصوصية سوق التأمين في الجزائر.
- يمكن لشركة التكافل أن تأخذ الشكل القانوني المحدد في المواد 215 و 215 مكرّر لقانون التأمين الجزائري المعدّل والمتّم، ولا يمكن ممارسة نشاطها إلا باعتماد من وزارة المالية كما هي موضحة في المواد 203 و 204 مكرّر في قانون التأمينات المعدّل والمتّم.
- على شركات التكافل أن تلتزم بمحتوى المادة 12 من قانون التأمين الجزائري المعدّل والمتّم والمتضمنة التزامات شركة التأمين اتجاه المؤمن لهم.
- ضرورة تأطير عمليات التأمين التكافلي على مستوى كل شركة تكافل بإنشاء الهيئة الشرعية والمكلفة بمراقبة ومتابعة كل العمليات مع تحديد مؤهلاتها ومهامها وكيفية تنظيم ومدة عملها.
- استثناء شركات التأمين التكافلي من تطبيق محتوى المادة 14 من قانون التأمينات المعدّل والمتّم والتي تتعلق بحق المؤمن لهم في طلب فوائد التعويض عن حالة تأخر عن الأجل المحددة للتعويض.
- مراجعة نظام التحميل الخاص بتخفيض قيمة التعويض بالنسبة لشركة التكافل كما ورد في المادة 30 من قانون التأمين الجزائري المعدّل والمتّم.
- إعادة النظر في محتوى المادة 31 من قانون التأمينات التي تعطي الحق لشركة التأمين في فسخ العقد وتملّك القسط إذا ثبتت المبالغة في تقدير المؤمن له لقيمة الأصل محل التأمين.
- ضرورة إعادة النظر في الأسس التي يتم التركيز عليها في تحديد المؤونة الرياضية خصوصا ما تعلق منها بالفائدة والواردة في المواد 73 و 74 و 75 من قانون التأمين المعدّل والمتّم.
- إعادة النظر في كيفية دفع القسط المحددة في المادة 79 في قانون التأمين.
- إدراج كيفية توزيع الفائض الذي هو محل إعادة توزيع للمؤمن لهم في المادة 82 من قانون التأمين المحددة لكيفية المشاركة في الأرباح التقنية والمالية لشركات التأمين.
- إعادة النظر في المادة 85 من قانون التأمين الخاصة بتخفيض الضمانات الممنوحة وكيفية تخفيض الأقساط المكافئة لها لتناسب وخصوصية عقد التأمين التكافلي.
- ضرورة استبعاد معدّل الفائدة ومعدّل الخصم في عمليات فسخ عقود التأمين التكافلي كما جاءت في المادة 90 من قانون التأمين المعدّل والمتّم.
- تعديل المادة 203 المحددة لمفهوم شركة التأمين والتي كانت تقتصر فقط على شركات و تعاضديات التأمين إلى شركات التكافل و/أو إعادة التكافل و/أو إعادة التأمين وكل ما هو مطبّق على شركات التأمين يطبّق على شركات التكافل إلا إذا نص تنظيم آخر على ما يخالف ذلك يمكن التفصيل فيه بمقتضى مرسوم تنفيذي يبين كيفية تأسيس وعمل شركات التكافل.
- إعادة النظر في كيفية توظيف الالتزامات المقننة والتي تناسب مع خصوصية التأمين التكافلي المحددة في المادة 224 من قانون التأمين الجزائري المعدّل والمتّم.
- تغيير آليات تسعير منتجات التأمين خصوصا ما تعلق منها بسعر الفائدة كأحد أهم أسس تسعير منتجات التأمين التقليدية واستبداله بعناصر متوافقة أكثر مع مبادئ التكافل.
- إعادة النظر في النظام المحاسبي الذي يحكم شركات التأمين التكافلي بسبب وجود حسابين منفصلين أحدهم ملك للشركة والآخر ملك للمشاركين.
- بالنظر إلى ضعف سوق إعادة التكافل سواء على المستوى المحلي ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الشركة الوحيدة لإعادة التأمين في الجزائر، أو على المستوى الدولي فإن مشكل إعادة التكافل يبقى عائقا كبيرا لأي تطوير للتأمين التكافلي في الجزائر، لذلك يمكن التوصية بفتح صندوق خاص بإعادة التكافل على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين كمرحلة أولى في انتظار تطوير إعادة التكافل، بحيث يخضع الصندوق لنفس قواعد عمليات التأمين التكافلي، كما يمكن لشركات التأمين التكافلي في حالة الضرورة اللجوء مؤقتا إلى اتفاقيات إعادة التأمين التقليدي بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة.

- تمارس عمليات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التكافلي من قبل هيئة الإشراف والمتابعة للتأمينات وفقا للمواد من 209 إلى 213 لقانون التأمينات الجزائري المتمم والمعدل، حيث يمكن لهذه الهيئة أن تكتفي، في مرحلة أولى، في عمليات الرقابة والإشراف على التأمين التكافلي بكفاءتها الذين يملكون المؤهلات العلمية في المجال أو تلجأ إلى خبراء مختصين في المجال من خارجها، على أن يتم إنشاء هيئة شرعية مختصة في متابعة عمليات التأمين التكافلي في مرحلة ثانية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

معظم المؤشرات العالمية تؤكد مستقبل المالية الإسلامية بقواعدها وأصولها سواء بالنسبة للعمل المصرفي أو بالنسبة للعمل التأميني خصوصا نتيجة للأزمات المتكررة في النظام المالي الدولي ونتائجها السلبية على مختلف المؤسسات المالية، والتي دفعت هذه التجمعات المالية الدولية إلى الإنفتاح على أنظمة أكثر استقرارا، ويعتبر التأمين التكافلي من بين أحد المداخل المهمة للمالية الإسلامية المهمة بإدارة مخاطر مختلف الأعوان الإقتصاديين وفق أسس أخلاقية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية.

أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة نوجزها كما يلي:

- هناك العديد من عناصر الاختلاف بين المبادئ الخاصة بشركات التكافل وشركات التأمين التقليدية.
- يرتكز التنظيم القانوني لسوق التأمين الجزائري على كثير من العناصر المرتبطة بالقوانين الفرنسية وهي لا تناسب في كثير من محاورها مع طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري بمعتقداته وعاداته.
- بالرغم من وجود ارتباط كبير في أهداف وطبيعة منتجات التأمين بين ما هو عليه في التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في مجملها إلا أنّ هناك الكثير من الاختلافات الذي يميز صناعة التكافل من حيث الإطار النظري والقانوني والقواعد والمعايير المتبعة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في المنظومة القانونية في الجزائر.
- ضرورة تحضير سلطات الرقابة والإشراف المكلفة بمتابعة الصناعة التأمينية في الجزائر من خلال إيجاد مصالح خاصة لمتابعة شركات التأمين التكافلي لمسيرة ودراسة متطلبات التوافق وخصوصية نشاطها والسوق الذي تنشط فيه مع التنسيق بينها وبين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ضرورة تضافر جميع الجهود المختصة ودعم تكوين الخبراء الإكتواريين المختصين في البحث عن الأليات التقنية الخاصة بالتسعير والاستثمار والنماذج الاحترافية وتقييم الملاء المالية لشركات التكافل التي تنظم عملها وتضمن سلامة ونجاح العملية التكافلية.
- إيجاد منظمات وهيآت رقابة شرعية بالإضافة إلى اتحاد يجمع شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل للبحث في العناصر والمعايير والمستجدات التي تحكم خصوصية هذه الصناعة.
- ضرورة إعطاء الفرصة كاملة للتأمين التكافلي كأحد مداخل دعم دور الصناعة التأمينية في التنمية الوطنية، من خلال إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي المناسب وفق الضوابط الشرعية التي تحكمه دون إغفال الاهتمام بما هو موجود في الأنظمة التشريعية في مجال التأمين سواء محليا أو دوليا للاستفادة أكثر من الإيجابيات وتجنب السلبيات. التي قد تحول دون تطوير صناعة التكافل باعتبار حداثة هذه الصناعة مقارنة بالتأمين التقليدي.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية دورية لمعالجة مستجدات التنظيم القانوني في صناعة التكافل بإشراك الباحثين الأكاديميين والمهنيين المتخصصين في المجال.
- البحث في كيفية تحضير البيئة الحاضنة لنجاح التأمين التكافلي خصوصا ما تعلق منها بتطوير السوق المالي ومختلف الأدوات المالية المساعدة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة في الجزائر

قائمة المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

- الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 13 .
- المادة 14 من القانون 04/06 ل20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/95 لسنة 1995، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، عدد 15 .
- المادة 203 من الأمر 07/95 الصادر في 25/01/1995 المعدلة بالمادة 23 من القانون 04/06 الصادر في 20/02/2006، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، رقم 15، المؤرخة 12 مارس 2006
- المادة 204 من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 لسنة 1995. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، رقم 15، المؤرخة يوم 12 مارس 2006
- المادة 208 متمم من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006 المعدل بالأمر 07-95 لسنة 1995.
- المادة 213 من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 لسنة 1995، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، رقم 15، المؤرخة يوم 12 مارس 2006
- المادة 224 من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006 المعدل و المتمم بالأمر 07-95 لسنة 1995.
- المادة 226 من القانون رقم 07-95 المعدل بموجب القانون رقم 04-06
- المادة 23 من القانون 04/06 الصادر في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 15 .
- المادة 252 من الأمر 07/95 الصادر في 25/01/1995 المعدلة بالمادة 53 من القانون 04/06 الصادر في 20/02/2006 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 153/07 الصادر في 22 ماي 2007 المحدد لشروط توزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك، الهيئات المالية والشبكات التوزيعية الأخرى، وكذا المرسوم رقم 60 المحدد لقائمة المنتجات التأمينية التي يمكن توزيعها والعمولات القصوى لكل منتج والصادر في 06 أوت 2007.
- المادة 33 مكرر من القانون 04-06 ل20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 لسنة 1995، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، رقم 15، المؤرخة يوم 12 مارس 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 114-13 الصادر في 28 مارس 2013 المتعلق بالإلتزامات المقننة لشركات التأمين، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية* ، عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 115-13 الصادر في 28 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، عدد 18، 31 مارس 2013
- المرسوم رقم 375-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.
- المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي وهو المعيار الخاص بمتطلبات الملاءة الخاصة بشركات التكافل والذي يوفر إطارا لمراقبة الملاءة في شركات التكافل. .
- لال الدين، محمد أكرم؛ والسعيد بوهراوة. (3102). «صناعة التكافل في ماليزيا عوامل النجاح ومكامن التطور»، *مجلة الإسلام في آسيا*، المجلد 10، العدد 01، يونيو، ص 12.
- مرسوم تنفيذي 115-13 يتعلق بالالتزامات المقننة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 سنة 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 114-13 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 18، الصادر يوم 28 مارس 2013.
- مشعل، عبد الباري. (2009). «تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني»، *ندوة التأمين التعاوني*، الرياض.

ثانيًا - مراجع باللغة الأجنبية:

- - Issues and Practice, Vol. 34, No. 1 (January 2009), pp. 85-99 <http://www.jstor.org/stable/41953018>, consulté le 15/05/2016.
- Art. 1 de l'ordonnance n° 03-12 du 26 Août 2003 relative à l'obligation d'assurance des Catastrophes Naturelles et à l'indemnisation des victimes, *Journal Officielle*, n 52
- CNA – Note de conjoncture T4 2015, [http://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Publications-du-CNA/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Publications-du-CNA/(mode)/note), consulté le 20/06/2016
- Hadhek Zouhaier, , 2014 Insurance and economic growth , *Journal of Economics and Sustainable Development* Vol.5, No.12
- Islamic Financial Services Board , ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY , STABILITY REPORT may2016, <http://www.ifsb.org/docs/IFSI> consulté le 02/06/2016.
- Les rapports d'activité d'assurance en Algérie 2000 à 2014, direction des assurances, ministère des finance algérienne.
- NOTE DE CONJONCTURE DU MARCHÉ DES ASSURANCES, Quatrième trimestre 2015 <http://www.cna.dz/Actualite/>, consulté le 22/05/2016
- Rapport d'Activité des assurances en Algérie 2008, direction des assurances, ministère des finance algérienne.
- Rapport d'activité des assurances en Algérie 2014, Direction des Assurances, Direction générale de Trésor, Ministère de Finance, Algérie
- Swiss Re, Global insurance review 2015 and outlook 2016/17, Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland, p02
- Swiss Re, sigma No 4/2015, <http://www.swissre.com/sigma/>, consulté le 10/03/2016
- Wei Zheng, Yongdong Liu and Yiting Deng, *A Comparative Study of International Insurance Markets*, The Geneva Papers on Risk and Insurance.

Legal and Institutional Requirements For Trend towards Takaful in Algeria

PhD. KHELOUF Yacine

kheloufyacine@gmail.com

Dr. HASSANI Hocine

hocinef2001@yahoo.fr

ABSTRACT

The Algerian Insurance sector contributes to fulfilling the Economic development goals through the stakeholders' collaboration in securing economic and social stability. The Algerian insurance sector is distinct from that of the neighbouring countries, through the domination of traditional insurance practices, and the newness of the "Takaful system", which is applied by Salam Company that adopts-as all the other Companies- a traditional insurance system. In this paper, we try to highlight the legal and institutional requirements to develop the Algerian Takaful Insurance Market, by identifying the status of Takaful in the world, and comparing the Algerian insurance market to other similar markets, with the purpose of suggesting the required modifications in the Algerian Insurance Law, with the focus on different accounting, legal, and technical aspects relevant to insurance activity.

Keywords: *Takaful Insurance, Algeria, legal and institutional requirements.*

